

ملتقى الأبحر

@ 300 @ فالقول للمستعير ، ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به فللمعير وجناية
الراهن على الرهن مضمونة ، وكذا جناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها ، وجناية
الرهن عليهما وعلى ما لهما هدر خلافاً لهما في المرتهن ، ولو رهن عبداً يساوي ألفاً
بألف مؤجلة